34 ـ نـصّ الـقـاعـدة: دلالة الجملة الشرطيّة على المفهوم(453) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «مفهوم الشرط»(454). توضيح القاعدة: المفهوم: ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق(455). ويقابله المنطوق: وهو ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق. والمراد من محلّ النطق: هو المدلول المطابقي. ومن لا محل النطق. هو المدلول الالتزامي(456). مثاله قولهم: إذا بلغ الماء كرّاً لم ينجّسه شيء. فالمنطوق فيه مضمون الجملة وهو عدم تنجّس الماء البالغ كرّاً بشيء من النجاسات. والمفهوم على تقدير أن يكون لمثل هذه الجملة مفهوم ـ أنّه إذا لم يبلغ كرّاً ـ يتنجّس(457). واختلف الاُصوليّون في دلالة الجملة الشرطيّة ـ وهي المصدّرة بانّ وأخواتها من إداة الشرط ـ على المفهوم وعدمه، وذهب المشهور إلى دلالتها عليه.